

أرى من البراءة صورة في العينة والفرق لا ينصب خصه للفرق سواء أقبض الغريم إلا وإنه أدم قبضه والموصى له لا يقبض
لغيره أيضا وهنالك إذا كان موصيا له بالثمن لا يقبض وإن كان موصيا له بما زاد على الثمن وصحت بان لم يكن ثمة وارث
فالموصى له خصم للغريم ويصير له الوارث لأن استحقاق ما زاد على الثمن من خصائص الوارث كذا في النسخ الثالث من العاوية
وراد في الظاهر بعد الوارث يستصحب خصم الغريم كذا في النسخ له بإزيد على الثمن يستظهر هذا أيضا من
الصورة المسؤولة من كتبنا كذا في النسخ لو كان الموصى له يبيع ما يبيع من خصم مضمون وجوده وارث أصلا وهذا
لم يجعله خصما إلا فيما إذا كان موصيا له بما كثر من الثمن وصحت عنه عدم وارثه لأن الوصية باكثر من الثمن لا تتم إلا
عند عدم الوارث وذلك لأنه إذا وصيت الوصية له بما كثر من الثمن لعدم وجوده وارث فقد وجد فيه ما هو من خصائص
الوارث وهذا استحقاق ما زاد على الثمن في الوارث لو كان موصيا له الوارث لوجوده ما هو من خصائص الوارث كما بين قولنا وببعض
على الوارث ويصير له كذا في النسخ وهو توهم لأن استحقاق ما زاد على الثمن من خصائص الوارث كما بين قولنا وببعض
خصه فيما إذا كان موصيا له لا يبيع له وهو توهم لعدم وجود ما هو من خصائص الوارث لأن على الثمن من خصائص الوارث وإن لم يجعله
وعلى هذا فيمكن أن يقال إن الوارث لا يبيع له المال يصلح أن يكون خصما عنه عدم وجوده وارث أصلا لا ما إذا كان
هناك وارث كما في السؤال المسألة الأولى وإن قيل يستلزم أن يكون خصما عنه عدم وجوده وارث أصلا لا ما إذا كان
ينصب وصيا للوصية يمكن أن ينصب وكيل بيت المال فيكون خصما تحقيقه إلا أن يوجد نقل صحيح في ذلك
قال في الخلاصة عقد من يبيع خصما فقال ههنا الوارث والوصي والموصى له بالثمن من الثمن ولو لم يوفه وكيل
بيت المال والله أعلم بحقيقة الحال والله أعلم

وسئل أيضا في الوصية إذا وصي بالثمن وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث
الزوج على ما أخذ من الثمن في الوصية أم لا في جوابه قال لا يبيع الميراث وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث
وليس له أن يبيع الميراث من الثمن في الوصية أم لا في جوابه قال لا يبيع الميراث وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث
قال في الخلاصة قال في جوابه قال لا يبيع الميراث وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث
وقال في الخلاصة قال في جوابه قال لا يبيع الميراث وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث

في النسخ الثالث فيما تفصح الأمانة فالنسخة دلال على صحة جعلها بغيره فقال المانع بغيره وأما الدلالة على
أن كان الدلالة معززة فذلك على ما يبيح أموال الناس وماذا على ذلك من الأمانة بغيره عليه أمر المثل لأن المعروف
كالمشهور وطرفا

مسألة
في الوصية من ثلث الثلغ من الوارث بالقطعة
يحل تزوج أمته من عدل على أن امرها بيد إن بد العبد فقال تزوجني أمته ههنا على أن يكون أمرها
تطلقها كما وصي تزويد وجهها منه لم يصير الأتميدية وإن بد المولى فقال تزوجني أمته ههنا
على أن امرها بيد المطلقة كما أريد فقال العبد قبلت صار الأمر بيد المطلقة لأن في
الوحيد الأول للعبد قروض الأمر التي قبلت التكاثر فلم يصبه ومن الوجه الثاني فوض الأمر إلى
المولى بعد التكاثر لأنه لما قال للعبد قبلت صار كذا قال فقلت على أن امرها بيد المطلقة كما أريد
فمكون التفويض بعد التكاثر انتهى بحرف

ولوزة في عقد أكلته بغيره من جازر ولا امر عليه انتهى
قال في الجواب في سوان قول المصنف والمصنف كذا ما أسد والمولى في بقية ما نقله
أول تزوج امرأة الغيب على ذلك ودخل بها لا يجب العدة عليه حتى يجم عليه الزوج وطهره ويلقحها لأنه زنا والمزني لا يزوجها
وفي خبر النفقة إذا تزوج المرأة الأتمة بزوج حتى يرضى له حاله ولو من الزنا ما يبيح ماؤه من غير عيب انتهى ويجب صغيف
حفظها هو أنت كذا في ما إذا لم يكن في الدين والكتابة انتهى قال في الجواب في بقية ما نقله من النسخة العام والزوج والنفقة
وفي الشبهة في حاله في الزوجين رجل تزوج امرأة الخمر ودخل بها وهو لا يعمل بها العتق وإن كان يعلم أن امرأة الغير
لا يجب حتى لا يخرج على الزوج وطهره ويلقحها به بغير إيجابه وتلقح المرأة الغيب ولا يعلم بالسائب فإن علم كان زنا واللعان فيه
ويستحب كساح الحرام مع العلم بعدم الحرام عند العام من غير تعارضه وبينها امرأة الغيب ولا يعلم بالسائب فإن علم كان زنا واللعان فيه
ولا يحرم على زوجها وطهره ويلقحها به

وفي النسخ الثالث في الوصية إذا وصي بالثمن وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث
الزوج على ما أخذ من الثمن في الوصية أم لا في جوابه قال لا يبيع الميراث وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث
وليس له أن يبيع الميراث من الثمن في الوصية أم لا في جوابه قال لا يبيع الميراث وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث
قال في الخلاصة قال في جوابه قال لا يبيع الميراث وقضى عليه من الدين ودفع صراق زوجته فهل يبيع الميراث